نظارة المعارف العمومية

قانون المرافعات

وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

الصادر عليه الأمر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الثانية)

بتصريح من نظارة الحقانية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣٤٨٥

« بعد ادخال التعديلات فيه »

بمطبعة مدرسة الصنائع الخديوية ببولاق

سنة ١٩٠٨

نظارة المعارف العمومية

قانون المرافعات

وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

(الطبعة الثانية)

بتصريح من نظارة الحقانية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣٤٨٥

« بعد ادخال التعديلات فيه »

بمطبعة مدرسة الصنائع الخديوية ببولاق

سنة ١٩٠٨

أمر عال

نحن خـــــديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ماعرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المرفوق بأمرنا هـذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الـكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

(فخرى) — (شريف)

قانون المرافعات

وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

قواعد عمومية ابتدائية

---

١ — كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة التابعين لها أو بناء على طلب الاخصام

٢ — اذا انتقل أحد المحضرين من محل اقامته لاحدى القرى لاجراء أمر من وظائفه يجب عليه أولاً أن يتوجه الى شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجراء الامر المكلف به وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره

٣ — الاوراق التى يصير اعلانها على أيدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية

أولاً — تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة

ثانياً — اسم الخصم الذى تعلن هـذه الاوراق فى مصلحته ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله

ثالثـاً — اسم المحضر والمحكمة الموظف بها

رابعاً — اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته أو وظيفته ومحله

خامساً — ذكر اسم الشخص الذى تسلم اليه الاوراق المعلنة

سادساً — ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة

٤ — الاوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يجب أن تكون نسختين احداهما أصـل والثانية صورة وذلك فى غير الاحوال المستثناة بموجب نص صريح

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية او شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا تراءى للمحضر فى هذه الحالة وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه أن يتوجه مع الخصم فى نفس اليوم الى القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغى اجراؤه

---

(١) المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه فى بعض الاحيان أو أغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه

٥ — يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام

٦ — يجب أن تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله [(١)]

٧ — اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحداً من أقاربه ساكناً معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال أما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك فى الاصل والصورة ويكون الاجراء كذلك فى حالة الامتناع عن استلام الصورة

---

(١) دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ — ٤ يونيه سنة ١٨٩١
(المادة الأولى) اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجوداً فى جهة بعيدة عن مركز السرداريه تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ مايصدر من الاحكام على أحدهم بعقوبه
(المادة الثانية) تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والاصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفاً (قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات)

٨ — الاوراق المقتضي اعلانها يجرى تسليم صورها على الاوجه الآتى بيانها

أولاً — ما يختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية

ثانياً — مايتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية

ثالثاً — مايتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها

رابعاً — مايتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد شركائها المتضامنين

خامساً — مايتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام

وفى الاحوال الثلاثة الاول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الاحوال الثلاثة المرقومة أو وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام

يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضى فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

٩ — اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة

١٠ — يجب على المحضر أن يعلن الورقة المقصود اعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه أو فى اليوم الذى يصدر له فيه أمر باعلانها من المحكمة التابع لها ما لم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك

١١ — اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيداً عن مسكن المحضر جاز لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضى المواد الجزئية أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

(دكريتو ١٤ ذى القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

١٢ — الامر الذى يصدر من قاضى الامور الوقتيه بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن فى اولها واذا كان المقصود اعلان

علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم أن يكون مشتملا على انتداب من يعين للاعلان

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٣ — يذكر فى الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو أختامهم

١٤ — على المحضر عقب الاعلان أن يكتب ما صار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر تكون صحائفه منمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار

١٥ — يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر

١٦ — اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدّر بالايام أو على التنبيه عليه باجراء امرٍ ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور

١٧ — اذا كان الميعادمعيناً فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

١٨ — اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده

١٩ — تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الاجنبية على حسب ما هو آت

أولاً — يعطى ميعاد ستين يوماً لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

ثانياً — يعطى ميعاد مائة وثمانين يوماً لمن يكون قاطناً فى كافة البلاد الاخر من أوربا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة يوقاهامة

ثالثاً — يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوماً لمن يكون ساكناً فى جميع البلاد الاخر

٢٠ — لا تعتبر مواعيد المسافاة المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضراً بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون اقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد

٢١ — لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية

أيضاً من المساء ولا فى أيام الاعياد إلا اذا أذن أحد القضاة بخلاف ذلك

٢٢ — المواعيد السابق بيانها والاجراآت المقررة فى المواد ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٣ يقتضى مراعاتها وإلا فيكون العمل لاغياً

٢٣ — اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزوماً بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية

الكتاب الاول

فى المرافعات امام محاكم أول درجه

قد صار تعديل الباب الاول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ودكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ٩ مايو سنة ١٨٩٥

(الباب الاول)

﴿ فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها ﴾

٢٤ — محاكم أول درجة هى

أولاً — محاكم المواد الجزئية

ثانياً — المحكمة الابتدائية

٢٥ — اذا ترآى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها وأهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضايا بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام

٢٦ — ينتدب ناظر الحقانية قاضياً من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائياً بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت خاصة بأموال منقولة أو بأموال ثابتة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على الف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه ويحكم أيضاً فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه

انتهائياً اذا كان المدعى به لم يتجاوز الف قرش ديوانى وابتدائياً اذا زاد على ذلك الى مالا نهاية

أولاً — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الاماكن المؤجرة أوطلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر انما لا يسوغ له الحكم فى ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش فى السنة

ثانياً — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين

ثالثاً — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضاً متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانوناً أو نظاماً أو اصطلاحاً فيما يختص بالابنية أو الاعمال المضرة أو المغروسات

رابعاً — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن

ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الامور الجزئية (١)

٢٧ — يحكم أيضاً قاضى المواد الجزئية حكماً انتهائياً فى جميع الاحوال التى يرخص له القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها له الاخصام برضائهم واتفاقهم

٢٨ — وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم

---

(١) بموجب دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ تشكلت محكمة مخصوصة فى اصوان وتحكم فى أول درجة فى القضايا المدنية التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى المواد الجزئية وهذا الدكريتو قد صار تعديله بموجب دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

بموجب (دكريتو أول محرم سنه ١٣٠٩ — ٦ أغسطس سنة ١٨٩١) ملاحظ الواحات البحرية (مديرية الفيوم) ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة (مديرية أسيوط) يحكمون نهائياً فى دوائر اختصاصهم فى القضايا المدنية التى لا يزيد فيها الطلب عن الف وخمسمائة قرش

بموجب (دكريتو ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ — ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢) محافظ العريش يحكم نهائياً فى دائرة اختصاصه فى القضايا المدنية التى فيها لا يزيد الطلب عن الف وخمسمائة قرش ومحكمة بور سعيد الجزئية تحكم فى القضايا الاخرى التى ليس من اختصاص محافظ العريش الفصل فيها وتكون مع ذلك من اختصاص المحاكم الجزئية

بموجب (دكريتو ٢٢ جماد أول سنة ١٣١٠ — ١٢ دسمبر سنة ٩٢) محافظ القصير يحكم نهائياً فى دائرة اختصاصه فى القضايا المدنية التى فيها لا يزيد الطلب عن الف وخمسمائة قرش

أيضاً فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى

٢٩ — ليس للخصم الذى يتطلب وضع يده على العقار وضعاً قانونياً أن يطلب أيضاً الحكم بثبوت الملكية له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد وليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملكية له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد مالم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

٣٠ — تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزأ من دين متنازع فيه تجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه

واذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو اكثر على واحد أو اكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه وبين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله

واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار أو بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذى حصل الرهن من أجله أو فيه حق الامتياز

واذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين متعلقة بدعوى شخص ثالث بانه يستحق كل الاشياء المحجوزة أو المرهونة او بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الاشياء المتنازع فيها

واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة فى جميع مدة الايجار

ويكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين وأما فى المنازعات المتعلقة بالاراضى فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة فى عشرين واذا لم يكن مقرراً على العقار عوائد ولا مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من اهل الخبرة يعينه القاضى ويحلف اليمين امامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة فى الجلسة التى يعينها القاضى

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق

واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار أو ملك عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور

واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف قرش

٣١ — تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضاً بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

٣٢ — تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة [1]

(الباب الثانى)

﴿ فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها ﴾

٣٣ — ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور امامها على يد محضر بناء على طلب المدعى

(دكريتو ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ — ٩ صفر سنة ١٣١٠)

---

(١) بخصوص تشكيل محكمة الاستئناف المخصوصة التى يجب استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان المخصوصة امامها ينظر الى المادة السادسة من دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ التى صارت المادة السابعة من دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

وفيما يتعلق باختصاص محكمة استئناف سواكن ينظر الى المادة الرابعة من دكريتو ٩ ربيع آخر سنة ١٣١٠ — ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢

٣٤ – تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة يكون فى الاوجه الآتية [١]

أولا – فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور امام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصرى فيكلف بالحضور امام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور امام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم

---

(١) دكريتو فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ — ١٨ مايه سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم الاهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة

أمر عال

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ — ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الاوامر الصادرة فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ — ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ و ٢٩ شوال و ٧ الحجة سنة ١٣٠٦ — ٢٧ يونيه و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩ المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحرى ومحاكم الوجه القبلى

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ الخاص بمحافظة الحدود

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٥ شوال سنة ١٣٠٩ — ٢ مايو سنة ١٨٩٢ بالغاء محكمة بنها الابتدائية الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا هو بما آت بعده

ثانياً — فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع فيه

ثالثاً — فى مواد الشركة ما دامت قائمة ولم يجحد المدعى عليه انه شريك فيها يكلف بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل

(مادة ١) تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كان موضوعها

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا امام محاكم المواد الجزئيـة الكائن مركزها فى مركز احدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود أمام المحكمة المخصوصة باصوان وتستأنف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا

(مادة ٢) تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف

(مادة ٣) تبقى دائرة كل من محاكم اسكندرية والمنصورة وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومة كما هى الآن

(مادة ٤) الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة أو فى ثانى درجة فى المحاكم التى اصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفاً بالحالة التى هى عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية

(مادة ٥) كل ما كان مخالفاً لاحكام أمرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

(مادة ٦) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ — ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

أو نحو ذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع اليها أحد فروع الشركات المذكورة

رابعاً — فى المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التى حكمت باشهار التفليس

خامساً — فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو امام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلى

سادساً — اذا طلب شخص غير حاضر فى الخصومة على انه ضامن فيما يتعلق بالدعوى القامة أو فى حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو فى حالة طلب شخص غير حاضر فى الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية امام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامناً أن يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله ويجاب لطلبه اذا اثبت بالكتابة أو ظهر صريحاً من أحوال القضية أن الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها

سابعاً — فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه

ثامناً — دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة

٣٥ — ورقة التكليف بالحضور يلزم أن تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالاوراق التى يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما يأتى

أولاً — موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الادلة المستند عليها فيها بالايجاز والاختصار

ثانياً — بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى

ثالثاً — اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٦ — يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك فى الامور المبينة فى المادة ٢٨

٣٧ — يجوز أيضاً تكليف المدعى عليه بالحضور امام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضى المذكور بالحكم فيه حكماً انتهائياً

٣٨ — ويسوغ أيضاً تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر فى الاحوال الاخرى المبينة فى هذا القانون

١٤٥

٣٩ — اذا حصلت المنازعات المذكورة فى المادة ٣٦ فى وقت التنفيذ وجب على المحضر أن يكلف المدعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك فى محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفى هذه الحالة يكون المحضر نائباً فى المرافعة امام المحكمة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ

٤٠ — يشتمل علم الخبر على ما يأتى

أولاً — التاريخ

ثانياً — اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما

ثالثاً — تعيين المحكمة المقتضى حضور الاخصام امامها

رابعاً — اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما

خامساً — بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار

٤١ — تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم أن يحضر امامه لذلك

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٢ — على المحضر أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويعلنها للمدعى عليه

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٣ — يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى

فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٤ — ألغيت بدكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ (٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٤٥ — » » » »

٤٦ — » » » »

٤٧ — » » » »

٤٨ — ميعاد الحضور يكون فى الدعاوى المدنية ثمانية أيام وفى الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفى الدعاوى الجزئية أربعاً وعشرين ساعة

٤٩ — يجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة أيام كاملة فى الدعاوى المدنية و٢٤ ساعة فى الدعاوى التجارية

وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة فى ميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية فى حالة شدة الضروره على حسب ما يرى القاضى

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٠ — متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو علم الخبر يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد فى قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

(الباب الثالث)

﴿ فى حضور الاخصام أو وكلائهم ﴾

٥١ — ألغيت بدكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ (٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٥٢ — » » » »

٥٣ — » » » »

٥٤ — » » » »

٥٥ — » » » »

٥٦ — » » » »

٥٧ — » » » »

٥٨ — » » » »

٥٩ — » » » »

٦٠ — » » » »

٦١ — » » » »

٦٢ — » » » »

٦٣ — » » » »

٦٤ — » » » »

٦٥ — » » » »

٦٦ — » » » »

٦٧ — » » » »

٦٨ — يجب على قاضى المواد الجزئية أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور فى قوّة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ـ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

٦٩ — (ألغيت بدكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٧٠ — فى اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الاخصام بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص فى القضية أو عامّ فى المرافعات أمام المحاكم

انما يجب عليهم دائماً أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضى المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور

٧١ — يجوز للمحكمة دائماً أن تحكم بحضور الاخصام بأنفسهم أمامها فى يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام

٧٢ ـ اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيدها فى محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذى يستصحبه القاضى وامضاء

الخصم المسؤل ان كان ممن يكتب أو فى امكانه الكتابة ويذكر فى المحضر أسباب التأخير

٧٣ — للقاضى المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور أو عدمه

٧٤ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية

٧٥ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها

٧٦ — الخصم الذى لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه أن يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحاً بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة

٧٧ — لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومى عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة أن يكون وكيلا فى المرافعة أو المدافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها

٧٨ — تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول

٧٩ — يجوز للمحكمة أن تعين فى ترتيبها جزأ من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى يمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة

٨٠ — الدعاوى الغير مستعجلة يجرى قيدها فى جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها

٨١ — تكون المرافعات علانية الا فى الاحوال التى تأمر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاخصام محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب

٨٢ — لا تجوز المقاطعة على الاخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدّوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى

٨٣ — ليس للاخصام أن يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد إعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة

٨٤ — يكون المدعى عليه آخر من يتكلم

٨٥ — ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

٨٦ — اذا حصل هذا التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبى فى حال انعقاد الجلسة

٨٧ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فيها ويأمر أيضا بالشروع فى التحقيق الذى يمكن اجراؤه فى حال انعقادها

٨٨ — اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بذلك ويجرى وضعه فى دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومى بمجرد الاطلاع على ذلك الامر

٨٩ — تكون المحكمة مختصة باصدار الحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وباصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم

وتكون أيضا مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها فى الجلسة ويكون حكمها نافذا ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف

ومع ذلك فيجوز للمحكمة أن تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زوراً واحالته على قلم النائب العمومى لمحاكمته

(دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ — ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

٩٠ — الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة أخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة

(الباب الرابع)

﴿ فى الاحكام ﴾

٩١ — الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة

٩٢ — يجوز مع ذلك للمحكمة أن تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد ثمانية أيام

٩٣ — اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه صدور الحكم وتذكر أسباب التأخير بالدفتر المعدّ لقيد مداولات المحكمة

٩٤ — لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الاخصام ولا من أحد وكلائهم فى حال المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر

٩٥ — لايسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو ورقة من أحد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدما

٩٦ — يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالعضو الاصغر سناً ثم يعطى رأيه فى الآخر

٩٧ — تصدر الاحكام باجماع الآراء أو بأغلبيتها

٩٨ — اذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين فالفريق الاقل عدداً أو الفريق الذى من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الاكثر عدداً .

٩٩ — ومع ذلك لا يكون هـذا الفريق ملزوماً بالانضمام المذكور الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية

١٠٠ — يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعاً فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغياً

١٠١ — ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علانية

١٠٢ — ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى الحال بأن يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته

١٠٣ — الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية

١٠٤ — يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها

١٠٥ — يجب على كاتب المحكمة أن يقيد فى دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة أسباب الحكم ان كانت ونصه وأسماء الاخصام وأسماء القضاة الذين حضروا فى

الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض أو حصول شطب أو تحشير بين السطور

١٠٦ — كل صورة أصلية من صور الاحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها

١٠٧ — على كاتب المحكمة أن يسلم فى ظرف ثمانيـة أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منه

١٠٨ — يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الاخصام

١٠٩ — ويسوغ أيضاً اعطاؤه ما يطلبـه من ملخصها أو صورتها

١١٠ — تعطى نسخة الحكم التى يكون التنفيـذ بموجبها للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجراء التنفيذ واجباً

١١١ — لرئيس المحكمة التى صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة أن يحكم فى المسائل المتعلقة بتسليم نسـخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو تسليم نسخة ثانية فى حالة ضياع النسخة الاولى ويكون حكمه بناء على طلب أحد الاخصام حضور الا خر بموجب علم خبر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة

ويجوز الطعن فى حكمه أمام المحكمة الصادر منها الحكم المراد

استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم مالم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور

١١٢ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم

١١٣ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها

١١٤ — اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدّعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم حسب ماتراه المحكمة وتقدّره فى حكمها

١١٥ — يجوز للمحكمة فى جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

١١٦ — تقدّر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على مايقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من أجل ذلك

١١٧ — يجوز لكل من الاخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بعد يوم اعلان الحكم اليه أو اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك فى قلم كتاب المحكمة

١١٨ — تنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب أحد الاخصام حضور الآخر فى ميعاد

أربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر

فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة أو محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه أن يحضر وحده

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لاحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره فى ميعاد أربع وعشرين ساعة

(الباب الخامس)

فى الاحكام الصادرة فى غيبة أحد الاخصام

١١٩ — اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالادلة اللازمة أما اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا

١٢٠ — لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة التى صدر فيها

١٢١ — يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام

١٢٢ — الاحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها وأخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ماهو مقرر فى شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام

١٢٣ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك أن تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٢٤ — اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيراً بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابياً فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم ببطلان المرافعة بأى طريقة كانت

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

١٢٥ — اذا حضر المدعى عليه أمام المحكمة فى الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى

أقوالاً أو طلبات جـديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ــ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٢٦ — اذا حضر المدعى أمام المحكمة فى الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر أيضاً الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب ابطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

(الباب السادس)

فى الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الاخصام

١٢٧ — فى الاحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور أمر يقدم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضى المعين للامور الوقتية

١٢٨ — يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكور أن يكتب أمره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها

١٢٩ — يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة أو القاضى ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير

١٣٠ — لمن قدم العريضة وللخصم الذى أعلن الامر اليه الحق فى التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذاً مؤقتاً اذ أنه واجب حتماً

ويجوز أيضاً أن يكون التظلم من الامر منضماً بالتبعية الى الدعوى الاصلية فى أى حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الميعاد

١٣١ — لا تذكر فى الاوامر الاسباب التى بنيت عليها انما الاوامر التى تكون منافية لامر سبق صدوره من نفس الآمر أو غيره لا بد أن تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها والا كانت لاغية

١٣٢ — وفضلاً عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الامر الحق دائماً فى أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر

(الباب السابع)

فى الاجراآت التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية

(الفصل الاول)

فى دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها

١٣٣ — أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول فى موضوع الدعوى هى

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى المرفوعة لها

الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى

الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على أنه ضامن فيما يتعلق بها

(الفرع الاول)

فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى

١٣٤ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضيــة والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ماعداهما من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال أو طلبات ختاميــة متعلقة بأصل الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة

انما اذا كان الدفع بعــدم اختصاص المحكمة مبنياً على ماهو مقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

١٣٥ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكماً واحداً بشرط أن تبين ماحكمت به فى كل منهما على حدته

١٣٦ — اذا طلب أحد الاخصام احالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على

المحكمة التى قدمت اليها الدعوى أولاً للحكم فيه مالم يتحقق من أحوال القضية أن طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم

١٣٧ — اذا كان طلب الاحالة مبنياً على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التى قدم اليها الطلب المذكور

(الفرع الثانى)

فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

١٣٨ — اذا كانت الورقة التى أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به

ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته أو فى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أى مدافعة أخرى

١٣٩ — يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقاً بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة

أو بمجرد حصول أى شىء من الاجراآت المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة

(الفرع الثالث)

فى الدفع بطلب الميعاد

١٤٠ — اذا ادّعى أحد فى المواد المدنية عقب دعوى أصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الدعوى الاصلية أن له حقاً فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى فى تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور

١٤١ — يجوز لمن كلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى أن يطلب ميعاداً آخر لاستحضار من يدعى أنه ضامن له

١٤٢ — يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المذكور اذا كان مدّعى الضمان كلف المدّعى عليه بالحضور قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التى نشأ عنها استحضار الضامن

ويجب أيضاً اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلاً فى ظرف الثمانية أيام المذكورة

١٤٣ — فى المواد التجارية مطلقاً وفى المواد المدنيـة اذا

انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب أو عدم استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية لليوم الذى فيه يمكن حضور المدعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة

١٤٤ — طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال

١٤٥ — فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور فى دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الاصلية ولم يصدر حكم فى احداهما تضم الدعوتان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعوتين على حدته

١٤٦ — اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادّعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشىء عن التأخير بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن

١٤٧ — يجوز فى جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية أن تحكم فى دعوى الضمان مالم يتحقق لها أن الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها

١٤٨ — فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدّعى الاصلى اذا اقتضاه الحال

ولو لم تكن دعواه الا على مدعى الضمان ويجوز أن يترك سبيل المدعى بالضمان من الدعوى الاصلية ما لم يكن ملزماً فيها بشيء خاص بشخصه

١٤٩ — اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة كان للمدعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الاخصام باوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها

١٥٠ — الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه

١٥١ — تقدم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء أى مدافعة فى أصل الدعوى

(الفصل الثانى)

فى الاجراآت المتعلقة بالثبوت

---

١٥٢ — اذا تراآى للمحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية وهى سبعة

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

(الفرع الاول)

فى استجواب الاخصام

١٥٣ — لكل من الاخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة

١٥٤ — يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول

١٥٥ — الاسئلة التى أجازتها المحكمة أو التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذى يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة أن تعطى ميعاداً للاستجواب.

١٥٦ — تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم فى دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤل ورئيس المحكمة وكاتبها

١٥٧ — اذا امتنع المسؤل من وضع امضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك فى دفتر الجلسة

١٥٨ — اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها لاستجوابه فى محله وفى

هذه الحالة يحرر محضر بما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضى المعين وكاتب المحكمة والمسؤل

١٥٩ — اذا كان الخصم المقتضى اسـتجوابه مقيماً بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

١٦٠ — تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لا يجوز له التكلم فى أثناء ذلك

١٦١ — اذا امتنع المسؤل عن الاجابة عن أسئلة مبنية على وقائع متعلقـة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك

١٦٢ — فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينـة ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك

(الفرع الثانى)

فى اليمـــــين

١٦٣ — على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد اسـتحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة

١٦٤ — لا يجوز للوكيل فى الخصومة أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا أن يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل

١٦٥ — يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوباً على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ما تدوّن فى القانون المدنى

١٦٦ — لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لان التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ماعداها من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها

١٦٧ — اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها بأصل الدعوى ولا فى جواز قبولها وجب عليه الحلف فوراً انما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف ان رأت لذلك وجهاً

ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه

١٦٨ — اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة

١٦٩ — يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها باصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها أن تبين فى الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف

عليه ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم

١٧٠ — من يطلب التعجيل من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلف بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة

١٧١ — يجوز للخصم المطلوب تحليفه أن يؤدى اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته أن طلب ذلك

١٧٢ — وفى الاحوال الاخر تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه ويذكر الفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت

١٧٣ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين

١٧٤ — اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لادائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة

١٧٥ — فى حالة بُعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها أن تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها

١٧٦ — فى جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء أو ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المعين للتحليف وكاتب المحكمة

(الفرع الثالث)

فى التحـــــــقيقات

١٧٧ — على الخصم الذى يريد اثبات شىء بالبينة أن يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاهاً فان بينها شفاهاً تذكر فى محضر الجلسة

١٧٨ — ان لم ينازع الخصم فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا فى جواز قبولها أو نازع فى ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق

١٧٩ — يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بأن الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول

١٨٠ — ويجوز لها أيضاً أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت أن ذلك يؤدى للوقوف على الحقيقة

١٨١ — اذا أذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شىء بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائماً فى اثبات عدم صحة ذلك الشىء بالبينة أيضاً

١٨٢ — يجب أن تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبيناً كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك

١٨٣ — يجب أن يكون التحقيق امام المحكمة وتعين الجلسة التى يكون فيها استماع شهادة الشهود فى الحكم الصادر باجرائه

ويجوز للمحكمة أن تعين فى الجلسة المذكورة أحد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضى الذى يعين لذلك أن يشرع فى اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فوراً

فان كان محل اقامة الشهود بعيداً عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها أن تعين بناء على طلب الخصم الذى يريد الاثبات بالبينة قاضى المواد الجزئية الموجود فى محل اقامة الشهود أو فى محل اقامة الفريق الاكثر عدداً منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى أمر من المحكمة يكتب فى محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور أن يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود

وفى حالة ما اذا تعين قاضى المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه أن يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم والساعة اللاتى يكون فيها استماع شهادة الشهود

وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة أيام

١٨٤ — اذا طلب أحد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم فى ذلك الطلب فوراً من المحكمة أو من القاضى المعين

بعد سماع أقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بأمر يكتب في محضر الجلسة

١٨٥ — اذا امتنع القاضى عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع أمر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد أو صرف النظر عنه والحكم فى أصل الدعوى

١٨٦ — لايجوز للمحكمة ولا للقاضى أن يأذنا بامتداد الميعاد أكثر من مرة واحدة

١٨٧ — اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لأداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدماً غير مواعيد المسافة

١٨٨ — يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود

١٨٩ — يكون العمل فى تحقيق النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ماسبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بامر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فوراً

١٩٠ — تتبع القواعد الآتى بيانها فى تحقيق الثبوت وفى تحقيق النفى

١٩١ — اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانوناً يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانياً بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

١٩٢ — يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضى المعين للتحقيق وفى هذه الحالة يندرج حكمه بذلك فى محضر التحقيق

١٩٣ — يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية

١٩٤ — وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمراً باحضار الشاهد رغماً عنه

١٩٥ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفاً بغرامة مائة قرش ديوانى فضلاً عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام

١٩٦ — اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولاً عن الحضور وأبدى أعذاراً ثابتة أوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة

١٩٧ — اذا ثبت أن للشاهد مانعاً عن الحضور ينتقل القاضى المعين للتحقيق مصحوباً بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق امام المحكمة وجب عليها أن تعين أحد قضاتها لذلك

١٩٨ — لا يجوز رد شهادة أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريباً أو صهراً لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك من الاسباب التى من هذا القبيل

١٩٩ — تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط

٢٠٠ — يجوز لمن لاقدرة له على التكلم أن يؤدى الشهادة اذا امكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات

٢٠١ — يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة أن يحلف يميناً قبل استجوابه

٢٠٢ — لا يجوز لاحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها

٢٠٣ — اذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء

٢٠٤ — اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرّف عن مصدر علمه بذلك

٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له فى أى حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا

بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة

٢٠٦ — ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

٢٠٧ — لا يجب على أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه فى أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر

٢٠٨ — يؤدى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم

٢٠٩ — على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وان يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة ان كان قريباً أو صهراً لاحد الاخصام ويبين ان كان خادماً أو مستخدماً عند أحد الاخصام .

٢١٠ — وعليه أيضاً ان يحلف يميناً بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

٢١١ — على الخصم الذى استحضر شاهداً ان يبدى على التوالى الاسئلة التى يرغب استشهاده عليها ثم يبدى الخصم الآخر ما يريد

اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير ان يقطع احد الاخصام كلام الآخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة

٢١٢ — لا يجوز للاخصام ابداء اسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما ابداه كل منهم الا باذن المحكمة او القاضى المعين للتحقيق

٢١٣ — يجوز لرئيس المحكمة او لاحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام ان يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة

٢١٤ — فى اثناء ابداء الاسئلة من احد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها او خارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال

٢١٥ — يتلى على كل شاهد ما اداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها

٢١٦ — اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه او كان لا يمكنه وضعها وجب ذكره ذلك فى المحضر

٢١٧ — تؤدي الشهود شهاداتهم شفاهاً بدون مراجعة مذكرات لذلك

٢١٨ — يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى

حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم
مع بيان حضورهم اوعدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى
بيان حضور الشهود او عدمه والاوامر الصادرة فى شأنهم وبيان
شهادة الشهود والايمان اللاتى حلفوها وبيان ما حصل من رد الشهود
وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الاسئلة التى وجهت ومن
وجهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الاسئلة وبيان
الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها
والتصحيحات التى عرفوا عنها وبيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق

٢١٩ — اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره
لهم ويبين ذلك فى المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من
المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى احضر الشهود بتأشير من
كاتب المحكمة

٢٢٠ — اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون
مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم
الذى احضرهم

٢٢١ — اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة اوحصل امامها
ولم يحكم فى الدعوى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود
كان للاخصام الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق

٢٢٢ — للاخصام فى جميع الاحوال ان يأخذوا صورة محضر
التحقيق بشرط ان لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى

(الفرع الرابع)
(فيما يتعلق باهل الخبرة)

٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين اهل خبرة فللمحكمة او للقاضي تعيين واحد او ثلاثة من اهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر فى الحكم الذى يصدر بالتعيين المواد المقتضى اخذ قول اهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجرآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او بحضور وكلائهم

٢٢٤ — اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد او ثلاثة من اهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة او قاضي المواد الجزئية

٢٢٥ — يجب على من تعين من أهل الخبرة أن يحضر المحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم عما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ماتعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتى يباشر فيها ماتعين له

٢٢٦ — محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل

الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل بأربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغياً

٢٢٧ — وعلى أهل الخبرة مباشرة عمله ولو فى حالة غياب الاخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون

٢٢٨ — على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا أذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك

٢٢٩ — يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الاخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضى عليها منهم مالم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والاوجه التى استند عليها فيه

٢٣٠ — يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه أو طلب صورة منه

٢٣١ — بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر

٢٣٢ — تقدّر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه

٢٣٣ — تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذى طلب

تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى

٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الاخصام فى الثلاثة ايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها فى قلم كتاب المحكمة

٢٣٥ — يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائى بالالزام بمصاريف الدعوى وأما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذى لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف

٢٣٦ — للخصم الذى تحصل على تنقيص اجرة اهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع اجرة اهل الخبرة على حسب تقدير القاضى وللخصم الذى دفع الاجرة ان يرجع على اهل الخبرة

٢٣٧ — يجوز للمحكمة ان تعين اهل خبرة ليعطوا رايهم امام الجلسة شفاهاً بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رايهم بمحضر الجلسة

٢٣٨ — اذا اراد احد الاخصام رد من تعين من اهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة ايام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام

واما اذا كان صادراً فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم

٢٣٩ — لا يقبل من احد الاخصام رد اهل الخبرة المعينين باتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين

٢٤٠ — يجوز رد اهل الخبرة اذا كان زوجاً او قريباً او صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب اياً كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية

ويجوز ايضاً رد من له خصومة مقامة امام المحاكم مع احد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن اكل اوشرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند احد الخصمين اوخادماً له

٢٤١ — يحكم فى رد اهل الخبرة بطريق الاستعجال فى اول جلسة

٢٤٢ — اذا تأخر اهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة ان تحدد فى الحال ميعاداً لتقديم التقرير ولها ايضاً ان تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه

٢٤٣ — لا تكون المحكمة منقادة الى راي اهل الخبرة

٢٤٤ — اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه اهل الخبرة فلها ان تعين واحداً او ثلاثة غيرهم من اهل الخبرة ويجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين

(الفرع الخامس)

﴿ فى الكشف على الاعيان الثابتة ﴾

٢٤٥ — يجوز للمحكمة ان تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رات لزوماً لذلك الى المحل الواقع فى شأنه التنازع او ان تأمر واحداً من قضاتها او اكثر ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور فى اليوم والساعة المعينين لذلك فى الحكم او فى الامر الصادر من اقدم القضاة المعينين لذلك

٢٤٦ — اذا لم يكن الحكم بذلك صادراً بمواجهة الاخصام او كان تعيين اليوم بأمر القاضى المعين للكشف وجب اعلان الحكم او الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور

٢٤٧ — يحرر محضر تذكر فيه اعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة .

٢٤٨ — يجوز للمحكمة او لمن تعينه من قضاتها تعيين اهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الايمان اوسماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم ايضاً ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة

٢٤٩ — يجب ان يكون كاتب المحكمة حاضراً وقت الوجود بالمحل وان يضع امضاءه على المحضر

٢٥٠ — يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضى المعين لذلك ويجرى تسليمها مقدماً فى قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف او من المدعى ان كانت المحكمة امرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها

(الفرع السادس)

(فى تحقيق الخطوط)

٢٥١ — يجوز لمن بيده سند غير رسمى ان يكلف من عليه ذلك السند بالحضور امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بأن هذا السند بخطه او امضائه او ختمه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى اصلية على حسب الاصول المعتادة فيها

(دكريتو ٩ صفر سنة ٣١٠ ـ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٥٢ — وفى حالة الاعتراف تصدّق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه .

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٥٣ — اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هـذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية ايام من يوم اعلانه له ويجوز ان تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر

٢٥٤ — وفى حالة الانكار او فى حالة وجود سند غير رسمى فى خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة باجراء التحقيق

٢٥٥ — الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده واهل الخبرة ايضاً ان لم تتفق عليهم الاخصام

٢٥٦ — يؤمر فى الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضى تحقيقها فى قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها

٢٥٧ — تذكر هذه الاجراآت فى محضر التسليم ويمضى عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة

٢٥٨ — يجب على القاضى المعين للتحقيق ان يصدر امراً بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم

والساعة اللاتى يكون فيها حضور الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها

٢٥٩ — تعلن صورة هذا الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل

٢٦٠ — اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه فى طلب اثبات دعواه بمعرفة اهل خبرة الا اذا اثبت ان الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة فى هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق فى غيبته

٢٦١ — الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هي الآتية فقط

اولاً — الامضاء او الختم الموضوع على اوراق رسمية

ثانياً — خط الخصم او امضاؤه او ختمه المعترف به امام القاضى المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه ان يثبت صحة الخط او الامضاء او الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حال كتابة تلك الاوراق أو وضع امضائه أو ختمه عليها

ثالثاً — الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها

رابعاً — الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى

٢٦٢ — اوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر فى محضر ويمضى عليه جميع الحاضرين

٢٦٣ – من بعد قبول اوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقاً لا يجوز قبول اوراق جديدة بدون حكم من المحكمة

٢٦٤ – يجوز للقاضي المعين للتحقيق ان يأمر باجراء ما يلزم لاحضار او تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من ارباب الوظائف العمومية اوالخدامات الميرية او اى حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضاً ان يتوجه مع اهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها

٢٦٥ – فى حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من قاضى التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور او الموظف الذى سلم الاصل ومتى اعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

٢٦٦ – مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضى وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق

٢٦٧ – يحصل التحقيق امام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة فى الفرع الرابع المار الذكر الا انه فى هذه الحالة يكون تعيين اليوم بأمر القاضى

٢٦٨ – يضع اهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق

المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر

٢٦٩ — اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون اجراؤه امام القاضى المعين لذلك

٢٧٠ — لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه لا فى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة ويضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك فى محضر التحقيق

٢٧١ — من بعد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها او عدمها وتحكم بعد ذلك فى اصل الدعوى ان كانت مقامة امامها

٢٧٢ — اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة اربعمائة قرش ديوانى

(الفصل الثالث)

﴿ فيما يتعلق بدعوى التزوير ﴾

٢٧٣ — اذا ادعى احد الاخصام فى اثناء الخصومة بتزوير ورقة او سند من الاوراق او السندات التى اعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية جاز

له فى اى حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومى بالمحكمة

٢٧٤ — على المدعى ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعى تزويرها اذا كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه

٢٧٥ — اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة او كاتبها فيصير ايداعها فى قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها

٢٧٦ — اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير ان يعين محضراً بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة او يضبطها ويودعها فى قلم كتاب المحكمة

٢٧٧ — اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة فى الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان

٢٧٨ — يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الاصلية

٢٧٩ — يجب على المدعى ان يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الاثبات

٢٨٠ — اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

٢٨١ — يجوز للمدعى عليه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤل منها من المنفعة اليه او لاجل تمزيقها

٢٨٢ — لا تقبل المحكمة من الادلة فى دعوى التزوير الا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الاصلية

٢٨٣ — يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها

٢٨٤ — اذا قبلت المحكمة ادلة التزوير تأمر بأثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معاً

٢٨٥ — اذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

٢٨٦ — تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط

٢٨٧ — يكون للقاضى المعين للتحقيق التفويض التام فى الامر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعى التزوير فيها

٢٨٨ — فى حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة فى قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بأن يعطى الصور التى تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق فى اخذها ممن عدا الخصمين

٢٨٩ — يجوز تحقيق اوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى اى حالة كانت عليها المرافعة

٢٩٠ — عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الحكم فى مسألة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد

٢٩١ — من ادعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفى غرش ديوانى انما لا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير

٢٩٢ — يجوز للمحكمة ان تحكم برد أو بطلان اى ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

(الفصل الرابع)

﴿ فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى اثناء الدعاوى الاصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين ﴾

٢٩٣ — الدعاوى الفرعية التى تقام فى اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بتكليف الخصم بالحضور امامها بميعاد ثلاثة ايام واما بالاحالة عليها من القاضى المنتدب للتحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٩٤ — اذا اقام المدعى دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الاصلى او محو واثبات فيه او اقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى اثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه

٢٩٥ — يجوز لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى ان يدخل فى الدعوى المقامة امام المحكمة فى اى حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فيها اما بطلب

حضور الاخصام امام المحكمة او بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٩٦ — اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه لا حق له فيه حكمت المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال

(الفصل الخامس)

﴿ فى انقطاع المرافعة او تركها ﴾

٢٩٧ — وفاة الاخصام او احدهم او تغير حالتهم الشخصية او عزلهم من الوظائف التى كانوا متصفين بها فى الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم فى الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية فى الجلسة ومع ذلك فللمحكمة ان تمهل توقيع الحكم وتعطى المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه

٢٩٨ — وفى هـذه الحالة لا يجوز للمحكمة ان تحكم فى الدعوى الا على حاصل الاقوال والطلبات الختامية المقـدمة اليها من الاخصام قبل الوفاة او تغير الحالة او العزل الا اذا حضر وارث المتوفى او من يقوم عمن عزل او تغيرت حالته الى المحكمة وباشر الدعوى باسمه

٢٩٩ — اما اذا توفى احـد الاخصام او تغيرت حالته

الشخصية او عزل من الوظيفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الاخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من او الى من يقوم عمن اوقفت المرافعة بسبب وفاته او عزله او تغير حالته

٣٠٠ — اذا حصل انقطاع المرافعة او ايقافها بفعل احد الاخصام او اهماله او امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحاً .

٣٠١ — اما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به مالم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراآت الصحيحة فى المرافعة

٣٠٢ — يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم

٣٠٣ — الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط

٣٠٤ — اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائياً لا يستأنف

٣٠٥ — اذا ترك احد الاخصام باختياره حقه فى المرافعة او فى بعض الاوراق الصادرة منه فيها واعلن ذلك لخصمه على يد محضر او ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغياً للمرافعة او الاوراق

المتروك الحق فيها وموجباً لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى اصل الدعوى

٣٠٦ — لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى مالم يكن اقام عليه دعوى فى اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

٣٠٧ — التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه

٣٠٨ — التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف الاصلى وقبل اعلانه بالتنازل

(الفصل السادس)

(فى رد القضاة عن الحكم)

٣٠٩ — يجوز رد القضاة باحد الاسباب الآتية

١ اولاً — اذا كان القاضى قريباً او صهراً لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة

٢ ثانياً — اذا كان للقاضى او لزوجته او لاحد أقاربه أو أصهاره على عمودى النسب خصومة قائمة مع احد الاخصام او زوجه

انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى اقيمت من الخصم او زوجه بعد اقامة الدعوى التى طلب فيها الرد

ثالثاً — اذا كان القاضى وكيلاً شرعياً لاحد الاخصام اوكانت له مظنونة وراثته له بعد موته او كان احد الاخصام خادماً للقاضى او مؤاكلاً له

رابعاً — اذا كان للقاضى دعوى مماثلة للدعوى التى طلب فيها الرد

خامساً — اذا أبدى القاضى نصيحة لاحد الاخصام فى القضية أو كتب عنها

سادساً — اذا كان القاضى أدى شهادة فى الدعوى

سابعاً — اذا قبل هدية من أحد الاخصام من وقت الشروع فى الدعوى

ثامناً — اذا وجد سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل

ويجب على القاضى الذى يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة فى أودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه

٣١٠ — يجب تقديم الرد قبل الشروع فى المرافعة والا سقط حق طلبه وفى حالة ما اذا كان الرد فى حق قاض معين من طرف المحكمة يكون فى ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادراً بمواجهة الاخصام وأما ان كان فى حالة

الغياب فالثلاثة أيام تبتدىء من بعد اعلان الحكم بثلاثة أيام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدىء الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة

٣١١ — لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

٣١٢ — يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك وفى هـذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد

٣١٣ — اذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة

٣١٤ — يلزم أن يكون طلب الرد مشتملاً على أسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه

٣١٥ — تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب رده ويعين قاضياً لعمل التقرير عن ذلك

٣١٦ — يجب على القاضى المطلوب رده أن يجيب صراحة

فى المدة التى يعينها الرئيس عن الاوجه المبنى عليها الرد وأن يحرر جوابه على أصل التقرير المقدم بطلب الرد

٣١٧ — اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانوناً ولم يجب عنها القاضى المطلوب رده فى الميعاد الذى عينه الرئيس أو أجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضى للدعوى

٣١٨ — ان لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو جحدها القاضى ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد

٣١٩ — يسمع القاضى المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرد والقاضى المطلوب رده

ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم فى حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

٣٢٠ — فى حالة ما اذا كان القاضى المطلوب رده معيناً من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضى ويأخذ الرئيس جواب القاضى على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره

٣٢١ — الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وتزاد تلك الغرامة لغاية الفى قرش

٣٢٢ — يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو فى المواد التى يكون الحكم فيها انتهائياً وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر

٣٢٣ — ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد وأقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

٣٢٤ — على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقاً بغير احتياج لسماع أقوال الاخصام

٣٢٥ — فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهى عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر أن تعين قاضياً بدل المطلوب رده

ويجوز أيضاً طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور

٣٢٦ — تتبع الاصول المذكورة سابقاً فى حالة طلب رد المحكمين أيضاً

٣٢٧ — اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردهم فى المحضر

٣٢٨ — اذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسئلة الرد والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الرد الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضياً بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط أن القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية

(الباب الثامن)

﴿ فى طرق الطعن فى الاحكام ﴾

(الفصل الاول)

﴿ فى المعارضة ﴾

٣٢٩ — تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها

٣٣٠ — يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربعة وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ

ولا يجوز تنفيد الاحكام الصادرة فى الغيبة إلا بعـد اعلانها بثمانية أيام ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فى الحـكم

٣٣١ — لا تقبل المعارضة فى الحـكم بعد الرضاء به

٣٣٢ — تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر فى المحل المعين أو فى محله الاصلى اذا كان فى البلدة الـكائنة بها المحـكمة

٣٣٣ — تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المـكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لـكل من الاخصام

٣٣٤ — تقبل المعارضة فى كل أمر أو حكم صادر فى الغياب الا فى الاحوال المستثناة فى القانون

٣٣٥ — يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكوراً فى الحـكم أو فى نص القانون

٣٣٦ — ولـكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

٣٣٧ — المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدم الى المحـكمة الموظف فيها

٣٣٨ — وترفع المعارضة فى الحـكم الى المحـكمة التى أصدرته

٣٣٩ — الحـكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقاً

٣٤٠ — وكذلك لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣

٣٤١ — يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور

٣٤٢ — يتضمن ذلك القيد بيان أسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة

٣٤٣ — لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعين إلا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الاحكام بالدفتر المذكور

٣٤٤ — يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه

(الباب الثانى)

(فى الاستئناف)

٣٤٥ — يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو

من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن الف قرش ديوانى أو كان مقدار المدعى به غير معين

٣٤٦ — الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب أسعار الاسواق المختصة بها

٣٤٧ — تحذف فى تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية

٣٤٨ — فى حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر فى التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به امام المحكمة

٣٤٩ — ويكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضى آخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم

٣٥٠ — أما الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به

٣٥١ — لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

٣٥٢ — الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أياً كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الأول الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف

٣٥٣ — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوماً من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادراً من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادراً من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوماً

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٥٤ — يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة

ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة فى حال الغيبة إلا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

٣٥٥ — يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً فى الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى الامور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ وفى الاحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الاموال على الديانة بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن فى القوانين مواعيد اقصر من الميعاد المذكور فى أحوال مخصوصة

٣٥٦ — لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فيها أو مصرحاً به في القانون

٣٥٧ - اذا طلب أحد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلباً أصلياً فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلباً فرعياً ما دامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولا يمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور

٣٥٨ — موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم

٣٥٩ — اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدأ ميعاد الاستئناف فى الحالة الاولى الامن اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها

٣٦٠ — لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية [1] الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى

---

(١) الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى

٣٦١ — أما الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه

٣٦٢ — استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتماً استئناف جميع الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى ما لم تقرر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولاً صريحاً

٣٦٣ — يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام والا كان العمل لاغياً

وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة أيام فى المواد التجارية والمواد الجزئية

وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا فى نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان الاستئناف لاغياً وبعد قيد الدعوى يطلب كاتب محكمة الاستئناف

أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال من كاتب المحكمة التي حكمت في الدعوى في أول درجة أن يرسل له أوراق القضية

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢
ودكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٣٦٤ — يجب على طالب الاستئناف أن يعين في الورقة المذكورة في المادة السابقة محلاً له في البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التي ستحكم في طلبه ان لم يكن ساكناً في تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٦٥ — تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الاصلي أو المعين [١]

٣٦٦ — القواعد السابق تقريرها في شأن المرافعات في المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع في المرافعة في الدعاوى المستأنفة

٣٦٧ — المعارضة في الاحكام الصادرة في الغيبة في الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها في ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور

(١) ينظر الى المادة الاولى من دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ — ٤ يونيه سنة ١٨٩١

أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٦٨ ــ لا يجوز أن تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى ما استجد من الاجر والفوائد أو الارباح [١] أو نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم آخر الطلبات فى المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف

٣٦٩ ــ يجوز للاخصام أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو لنفيها

٣٧٠ ــ اذا حكمت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

٣٧١ ــ ويجوز ذلك أيضاً للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسئلة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه المحاكم المواد الجزئية حكماً انتهائياً

(١) تراجع المادة ٤٧٩ من القانون المدنى

(الفصل الثالث)

﴿ فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته ﴾

٣٧٢ — يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الاحكام الانهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الاخصام أو فى حال الغيبة ان كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو اكثر من الاسباب الآتية

أولاً — اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة

ثانياً — اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأي القضاة فى الحكم

ثالثاً — اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

رابعاً — اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر

خامساً — اذا حكم بشيء لم تطلبه الاخصام

سادساً — اذا كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض

٣٧٣ — ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفى حالة ما اذا كان

الحكم صادراً فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

٣٧٤ — ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التى كانت مخفية

٣٧٥ — يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم ويجوز أن تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم

٣٧٦ — لا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

٣٧٧ — تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الالتماس اوعدمه

٣٧٨ — اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وبالتعويضات ان كان لها وجه

٣٧٩ — اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور

٣٨٠ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقاً

(الباب التاسع)

(فى التنفيـــــــــــذ)

(الفصل الاول)

(قواعد عمـــــــــــومية)

٣٨١ — التنفيذ واجب لكل حكم أو سند او عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ

٣٨٢ — يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيد

٣٨٣ — اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر أو لقاضى الموادالجزئية بالمحكمة المذكورة

٣٨٤ — لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل أعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء

٣٨٥ — المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون

مرخصاً له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

٣٨٦ — اذا حصل أشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئيــة الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم

٣٨٧ — يجوز للاخصام أن يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته

٣٨٨ — يجوز للمحكوم عليه (بدون انتظار لتنبيــه المحضر بالتنفيذ) أن يطلب من المحكمة (التى يكون فيها الاستئناف) منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفاً بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأموراً به فى غير الاحوال المبينة فى القانون

ويرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال

٣٨٩ — وللمحكوم له أيضاً أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بأن وصف الحكم بكونه ابتدائياً فى غير محله أو بأن المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيــذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة

٣٩٠ — التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية يكون واجباً قانوناً ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف او عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة

٣٩١ — تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفاً بالمحكوم به أو كان الحكم صادراً تنفيذاً لحكم سابق صار فى مثابة حكم بتى أو كان الحكم السابق مصرحاً فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة أيضاً اذا كان حكمها مبنياً على سند رسمى انما يشترط فى كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفاً فى السند الرسمى

٣٩٢ — يؤمر بالتنفيذ المؤقت فى المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة فى الاحوال الآتية

أولاً — فى اخراج الساكن الذى لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته أو فسخ أولم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمى

ثانياً — فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

ثالثاً — فى الاجراآت التحفظية أو الوقتية

رابعاً — فى تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤنة وأداء الاجر

ويجوز للمحكمة فى جميع هذه الاحوال ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة

٣٩٣ — ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمى لم ينازع فيه

٣٩٤ — التنفيذ المؤقت بدون اخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجباً لكل حكم فيما امر به من اجراآت المرافعة او التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة فى اصل الدعوى انما للمحكمة ان تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر او خطر من التحقيق المحكوم باجرائه

٣٩٥ — التنفيذ المؤقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية فى المنازعات والامور المذكورة فى المادة ٢٨

٣٩٦ — وفى الاحوال المستوجبة الاستعجال او التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة او لقاضى المواد الجزئية الامر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية

٣٩٧ — يسلم كاتب المحكمة فى هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر ان يردها عقب التنفيذ

٣٩٨ — الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضاً رسمياً اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضى المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ ان يأمر بتوقيف اجراآت التنفيذ مؤقتاً بواسطة ايداع المعروض او مبلغ ازيد منه يعينه بمعرفته

٣٩٩ — فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع اخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين ان يأتى بكفيل مقتدر او يودع فى صندوق المحكمة من النقود او السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به

٤٠٠ — ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر او فى ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم او الى محله قبل صدور ورقة التنبيه او بعده

٤٠١ — وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة فى اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة

٤٠٢ — بعد مضى هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة

٤٠٣ — اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل او فى شأن

السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكماً انتهائياً لا يستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر

٤٠٤ — الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة اشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك

٤٠٥ — اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلاً غيره ولم يكن ساكناً فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحاً

٤٠٦ — اذا مضت الستة اشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الاصلى

٤٠٧ — الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراآت التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها

٤٠٨ — الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو أداء شيء لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو

شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف

٤٠٩ — يجعل فى قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف

(الفصل الثانى)

﴿ فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظاً ﴾

٤١٠ — يجوز لكل دائن بيده سند رسمى أو غير رسمى يثبت له ديناً خالياً عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود أو الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء فى الحال أو فى المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئاً منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله [1]

(١) دكريتو صادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٠٣ — ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٦ بشأن الكوبونات وسندات الدين المصرى

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على تصديق الدول التى اشتركت فى تشكيل المحاكم المختلطة فى القطر المصرى

٤١١ — لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديوانى

٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلاً أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئيـة اذا كان الدين لا يزيد على عشرة آلاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين

٤١٣ — على القاضى أن يقدر الدين موقتاً فى الامر الذى يصدره بوضع الحجز

٤١٤ — على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة فى كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد

وبناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(مادة ١) لا تقبل أى معارضة فى دفع قيمة الكوبونات أو فى سداد قيمة سندات الدين المصرى أعنى الدين الموحد والدين الممتاز والسلفة المضمونة البالغ مقدار فائدتها ثلاثة فى المائة وسلفة الاملاك الميرية وسلفة الدائرة

ومع ذلك اذا رؤى للمصالح والبنوكة المكلفة بتسديدات السلفات ثبوت فقد أو سرقة السندات أو الكوبونات المذكورة فيسوغ لها أن تؤجل موقتاً دفع قيمة تلك السندات أو الكوبونات

(مادة ٢) على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

سماع أقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضاً أن يمحو ويثبت فى تقديره السابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها

٤١٥ — يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكناً فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغياً

٤١٦ — اذا كان الحجز واقعاً على ما تحت أيدى محصلي الاموال الميرية أو المديرين لها أو الامناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى أشخاصهم وعليهم أن يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة

٤١٧ — اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغى أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور فى المواعيد المعتادة أمام قاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى ذلك أو أمام المحكمة الابتدائية الكائن

فى دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

٤١٨ — اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز فى ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر فى المادة السابقة

٤١٩ — اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام فى حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغياً من نفسه

٤٢٠ — يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسمياً الى المحجوز لديه

٤٢١ — لا يوقف الحجز جريان الفوائد التى تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه

٤٢٢ — يجوز للمحجوز لديه فى كل الاحوال أن يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه

٤٢٣ — يجوز أيضاً للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته أن يسلم الباقى فى ذمته للمدين وفى هـذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثراً على المبلغ المودع

٤٢٤ — اذا كان الحجز واقعاً بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بصحة الحجز فى الاحوال الاخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليـه الحجز حسب ماهو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذى فى ذمته وأسبابه وما وقع عليه من المحجوزات السابقة ويبرز مالديه من الاوراق الاصـلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقاً عليها

٤٢٥ — اذا لم تحصل منازعة فى صحـة ما أقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقر به ما يفى بدينه ان كان المقر به زائداً عنه أو يخصم له من أصل دينه ان كان دونه

٤٢٦ — اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحـكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله

٤٢٧ — للمحجوز لديه أن يحجز فى جميع الاحوال مما فى ذمته للمدين قدر المصاريف التى صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضى

٤٢٨ — اذا حصل تنازع فيما اقربه المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم فى ذلك التابع لها محله

٤٢٩ — اذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشاً منه وتدليساً أو انه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيئاً من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز عليه فاذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للمدين المحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فى ما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة اشهر من يوم تقريره

٤٣٠ — اذا أقر المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم ان يعارضوا فى صحة ما اقر به ما لم يصدر حكم فى شأن ذلك الاقرار

٤٣١ — يصح للدائن ان يحجز تحت يده ما يكون فى ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بأن يودع فى صندوق المحكمة قدر ما فى ذمته من الدين الثابت بلا نزاع

٤٣٢ — اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر فى باب القسمة بين الغرماء

٤٣٣ — اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم احال

المدين اجنبياً بالزائد له عند المحجوز لديه او بعضه واعلنت الحوالة اعلاناً صحيحاً ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط ان ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدر ما يفى باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه

٤٣٤ — لا يجوز وضع الحجز على اجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف وارباب المعاشات إلا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديواني فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى ان تبلغ الزيادة الفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين (١)

(١) دكريتو صادر فى ٧ رجب سنة ١٣٠٧ — ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ بمنع التنازل وتوقيع الحجز على ما يدفع من الحكومة للمستخدم الا لسداد مطلوبها منه

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبالاتفاق مع الدول أمرنا بماهو آت

« مادة ١ » المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومه أو مصالحها بصفة معاش أو ماهيــة للموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو بصفة مرتبات اضافيــة لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكياً كان أو عسكرياً أو ربع المرتبات الاضافيه

« مادة ٢ » يشمل حكم المادة السابقــة المعاشات التى تصرف للارامل

« بعده »

٤٣٥ — يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على امر بذلك

٤٣٦ — لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتاً ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة او الموصى بها للنفقة او المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التى ينص القانون بعدم حجزها

٤٣٧ — المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لالوفاء دين النفقة

٤٣٨ — المبالغ الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة او الوصية

٤٣٩ — اذا كان الحجز واقعاً على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

والايتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

« مادة ٣ » لا يعمل بأحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطه والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بأمرنا هذا

« مادة ٤ » لا ينفذ امرنا هذا الا على التنازلات والمحجوزات التى تتوقع بعد تاريخ نشره

« مادة ٥ » على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

(الفصل الثالث)

﴿ فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها ﴾

٤٤٠ — لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانداره بالحجز على يد محضر .

٤٤١ — لا يجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب ان يكون مأذوناً ايضاً بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء فى جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز

٤٤٢ — يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من اقارب الاخصام ولا من اصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية فى المغيا ويمضى كل من الشاهدين او يختم على اصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً

اما اذا كان شيخ البلدة حاضراً فى وقت اجراء الحجز وجب عليه ان يمضى او يختم على المحضر ولا يلزم فى هذه الحالة حضور الشاهدين

٤٤٣ — يجوز ان يكون الشاهدان من رجال الضبطية

٤٤٤ — يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع اوراق المحضرين وان يكون محتوياً زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله او بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه ايضاً مفردات الاشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغياً وتبين بالمحضر اصناف ما حجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة

وعلى المحضر ايضاً ان يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة

٤٤٥ — توزن البضائع او تكال او تقاس على حسب انواعها اما مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما فتوزن وتبين اوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والجوهرات بمعرفة اهل خبرة يعينه قاضى المواد الجزئية ويحلف يميناً امام القاضى المذكور وتقوم ايضاً جميع الاشياء الاخر بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه اذا ترآى للقاضى لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضى المذكور

٤٤٦ — يرتب المحضر حارساً على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر

٤٤٧ — يجب ان يكون الحارس متصفاً بالصفات المشترطة فى الشهود

٤٤٨ — تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه او ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه

٤٤٩ — يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التى بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم فى يوم واحد جاز استمراره فى الايام التالية بشرط متابعتها

٤٥٠ — اذا حصل الحجز فى محل المدين او كان حاضراً فى وقت تمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لا يستلزم رضاه بالحكم به

٤٥١ — اذا حصل الحجز فى غير محل المدين و بدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر فى مدة اربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة

٤٥٢ — اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضى ان دعت الضرورة لذلك

٤٥٣ — اذا كانت ابواب المحلات التى بها امتعة المدين مغلقة او حصل الامتناع من فتحها او حصل تطاول او تعد على المحضر

او مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعاً لاختلاس الاشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطيه والحكومة المحلية

٤٥٤ — لا يجوز للمحضر ان يحجز الفراش اللازم للمدين واقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس

٤٥٥ — لا يجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن او ارض او لايفاء دين نفقة

اولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعتهم

ثانياً — ما يملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر واسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية

ثالثاً — الغلال والدقيق اللازمه لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعاً — بقرة واحدة او ثلاثة من المعز اوالنعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعاً على مواشى فى حيازته او منتفع بها فى وقت الحجز

٤٥٦ — اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الاراضى وخدمتها او آلات الورش او المعامل جاز لقاضى المواد الجزئية ان يعين من يقوم بادارتها

٤٥٧ — لا يجوز للحارس ان يستعمل او ينتفع بالاشياء

الموضوعة تحت حراسته ولا ان يعيرها وان فعل ذلك الزم بما يترتب عليه من التضمينات

٤٥٨ — لا يجوز له ان يطلب معافاته واستبداله بغيره إلا بعد مضى شهرين من وقت اقامته ما لم توجد اسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضى المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على امتعته والداين الحجوز له بعلم خبر

٤٥٩ — تجرد الاشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثانى بالحراسة

٤٦٠ — اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة قضائياً أو ادارياً يجازى جزاء السارق
(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٦١ — اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بأيديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس أو للدائن المحجوز له أو المحضر وأن يضعوا الحجز على الاشياء التى ليست مندرجة فى محضر الحجز الاول وعلى الحارس أن يبرز المحضر الاول للمحضر وأن يريه الاشياء المحجوزة أولاً ويجعل الحارس المذكور حارساً للاشياء المحجوزة أخيراً ان كانت فى نفس المحل المحجوزة فيه الامتعة السابقة

٤٦٢ — وفى هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق

ذكره معتبراً كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز

٤٦٣ — يجوز للمداينين الذين لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز

٤٦٤ — لا يصير الشروع فى البيع الا بعد الحجز بثمانية أيام بالاقل ويكون ذلك فى المحل الموجودة به الامتعة أو فى أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فوراً ويحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه مانقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الاصلية حسب تقدير أهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الاشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ أمانة كالنقود لتدفع للحاجز فى مقابلة مطلوبه أو لغيره من المداينين فى حالة القسمة بين الغرماء

واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات أو غيرها من الاشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد أو موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسى عليه المزاد ولو بثمن أنقص مما قومت به

والاشياء التى لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها أيضاً اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة فى

نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره أخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره

٤٦٥ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً يباع المبيع ثانياً على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان

والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فوراً أو يهمل فى بيع الشىء ثانياً يكون ضامناً للثمن

٤٦٦ — يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره

وعلى من يطلب ذلك أن يقدم عريضة لقاضى المواد الجزئية بطلبه لينظر فى جواز اجابته من عدمه

واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الامتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوماً بالاقل

٤٦٧ — يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذى سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى

اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الاكثر اشتهاراً وتداولاً التى يصير تعيينها فى لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

٤٦٨ — يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف محل البيع ويومه وساعته وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها

٤٦٩ — يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع

٤٧٠ — يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة

٤٧١ — يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان

٤٧٢ — ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد

٤٧٣ — يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من قاضى المواد الجزئية تعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل

الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف

٤٧٤ — اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك .

وأما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين وبيعها فيكون اجراؤهما على حسب ماهو مقرر بقانون التجارة البحرى

٤٧٥ — يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه

٤٧٦ — اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى ومايحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لا يسرى الا على ما يزيد منه عن وفاء ماذكر ان زاد

٤٧٧ — اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل

٤٧٨ — اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة

وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيراً ويحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه فى جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد

٤٨٠ — المزروعات التى لم تحصد يكون حكمها فى الحجز والبيع كحكم المنقولات [١]

٤٨١ — لايجوز حجز المزروعات قبل استوائها باكثر من خمسة وخمسين يوماً ويبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف موقع الاراضى ومساحتها وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه

(الفصل الرابع)

﴿فى حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون﴾

٤٨٢ — سندات السهام و[١] السندات المطلقة أو التى [٢] تنتقل

---

(١) ينظر دكريتو ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ — ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة فى حجز الاعيان المنقولة

٤٨٣ — أما الايرادات المقررة وسندات السهام التى بأسماء أصحابها والحصص التى تكون للمدين فى مقاولة او التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوى الاموال فى شركات التوصية وحصة الشريك فى أى شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة فى حق حجز ما للمدين عند غيره

٤٨٤ — اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما فى ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بالمادة ٤٢٤ أو أقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الاحوال إما بالتضمينات اللازمة أو بملزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله

٤٨٥ — الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التى حل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر فى حجز ما للمدين عند غيره

٤٨٦ — يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها

٤٨٧ — يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يأمر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه القاضى المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان

٤٨٨ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الاصول الآتية

٤٨٩ — فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية للوقت الذى اعتبر فيه الحكم الصادر فى شأن الاقرار أو فى شأن عدم حصوله حكماً انتهائياً يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذى وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له

ويلزم أن تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من[1] الحاجز[2] والمحجوز عليه[3] والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم[4] ونوع الحق المقصود بيعه[5] وقدره بالتعيين أو بالنسبة لاصله[6] وبيان السند المثبت لذلك الحق[7] وبيان التوابع له والتأمينات الموجودة[8] وشروط البيع[9] والثمن الذى يكون ابتداء المزايدة من بعده مع[10] بيان اليوم الذى يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل

٤٩٠ — لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا اكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتى ذكره بالمادة التالية لهذه

٤٩١ — تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به

وعلى الكاتب أن يخبر كلاً من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة

٤٩٢ — لكل انسان الحق فى الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة أن يحرر فى ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدعى أن له شأناً فى ذلك مع ما يبديه من المنازعات وأوجه مايدعيه من البطلان

٤٩٣ — لا تقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة

٤٩٤ — تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الاقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع

٤٩٥ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه المسائل الفرعية

٤٩٦ — أما الاستئناف فيجب أن يقدم الطلب به فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال

٤٩٧ — يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة فى المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة فى احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق على باب محل كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى

المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة أو بعد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائياً وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالاقل

٤٩٨ — يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب ما نص فى الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها

٤٩٩ — تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم وبحضور القاضى المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكماً انتهائياً فى المسائل الفرعية التى تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجرا آت ويقدر المصاريف ويكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة

٥٠٠ — يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير بأوجه بطلان الاجرا آت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا أقل

٥٠١ — اذا أمر القاضى بناء على طلب أحد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالاقل

ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يجاوز ستين يوماً

٥٠٢ — يقع البيع من القاضى

٥٠٣ — تنتقل الملكية فى المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب أن يكون مشتملاً على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه

٥٠٤ — لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع

٥٠٥ — لا يقع البيع الا لمن يكون مشهوراً بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقداً فى حال انعقاد جلسة البيع

٥٠٦ — اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فوراً او لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانياً على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانياً وبعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالاقل وعشرة أيام بالاكثر

٥٠٧ — اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت

البيع بعد تكليف المتأخر بتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور

٥٠٨ — اذاوقع الحجز على مبالغ غيرمستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقاً ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد داثنون حاجزون غيره أن يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له أو جزء منه بقدر ما يفى بالمستحق اليه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه امام قاضى المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر امام القاضى

٥٠٩ — يجب على وكلاء الديانة فى حالة التفليس أن يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة

٥١٠ — ومع ذلك اذا حصل فى هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة بأصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكماً انتهائياً من المحكمة المختصة بها

(الفصل الخامس)

﴿ فى القسمة بين الغرماء ﴾

٥١١ — اذا كان المتحصل من اثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافياً لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعاً عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وأبرز سنده أو صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين

٥١٢ — اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع وبعد ذلك يوزع بينهم على الإسلوب الآتى

٥١٣ — يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع

٥١٤ — من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد فى دفتر

مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجـراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

٥١٥ — فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيــه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بأن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود

٥١٦ — لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور ويحرر قاضى المواد الجزئيــة أو القاضى المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع مؤقت على الاوجه الآتية

٥١٧ — يستخرج القاضى في قائمة التوزيع المؤقت قبــل التخصيص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئاً بالاجر التى يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها

وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء

٥١٨ — تبــين فى قائمة التوزيع المؤقت درجات امتياز

الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها

٥١٩ — يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الاحوال قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلاً من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالباً للتوزيع وأسبق واحد فى وضع الحجز من الدائنين الممتازين بعد المحجوز له أولاً ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقاً أمام القاضى بمقتضى علم خبر

٥٢٠ — فى الثلاثة أيام التاليــة ليوم تتميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجـزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوماً والا سقط حقهم فيها

٥٢١ — اذا مضى هـذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى

٥٢٢ — يبين القاضى فى قائمة التوزيع الانتهائى مقــدار

مايخص كلاً من المداينين بعد استنزال مايخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد ويوقفها على حسب ماسيذكر بعد

٥٢٣ — اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلاً من المحجوز عليه والمنازع والمنازع فى دينه وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين الغير ممتازين بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام قاضى المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع المؤقت تحررت بمعرفته أو أمام المحكمة الابتدائية فى حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضى المعين منها ويحكم فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى المذكور فى الحالة الاخيرة

٥٢٤ — الحكم الذى يصدر فى ذلك لا يكون قابلاً للمعارضة

٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوماً بعد يوم اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على الف قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٢٦ — اذا حكم فى المنازعة حكماً لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائياً يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق

٥٢٧ — توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة توقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى النزاع انتهائياً

٥٢٨ — يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقاً لقائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة

٥٢٩ — يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجراآت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة

٥٣٠ — المحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراآت أخر ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجراآت التوزيع الا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفاهية

٥٣١ — المحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها

٥٣٢ — اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على أفلاسه استيفاء اجراآت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع

٥٣٣ — اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال

أوراق التنبيه للمداينين بتقديم طلباتهم أو بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أو فى تسليم أذونات صرف المستحق للمداينين فيكون بمجرد ذلك ملزوماً بالفوائد مدة تأخيره

٥٣٤ — على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوماً فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة

٥٣٥ — اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقى منها شيء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يقسم ذلك الباقى بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء

ويكون الاجراء كذلك أيضاً فى حالة عدم وجود مداينين مرتهنين

٥٣٦ — اذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقوم مقامه فى الاجراآت بموجب أمر يصدر من القاضى

(الفصل السادس)

﴿ فى التنفيـــــذ ببيع العقار ﴾

(الفرع الاول)

﴿ فى الاجراآت المتعلقـــــة بنزع الملكية ﴾

٥٣٧ — عقار المدين لا يجوز نزعه منه ولو كان مرهوناً لوفاء دين الدائن الا اذا كان الدين ثابتاً بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية

ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه

٥٣٨ — تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للمداين فى البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بياناً صحيحاً

٥٣٩ — لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضى تسعين يوماً من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغياً

٥٤٠ — تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه

من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوماً من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتى بيانه صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه

٥٤١ — اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يتأشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبيناً تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذى طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر

٥٤٢ — وكذلك يجرى التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثانى

٥٤٣ — لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتاً بصفة رسمية

٥٤٤ — أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة أو بعضها مقدماً فتعتمد اذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الادارة

٥٤٥ — يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وثمراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار

٤٥٦ — بمجرد التنبية من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين

على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الاجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراآت وتوزع الاجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء.

٥٤٧ — اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها

٥٤٨ — المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بان يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور امام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه المداين فى التنبيه ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضاً

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألف قرش

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٠ — اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لاعلان الحكم الانتهائى الصادر برفض المعارضة

٥٥١ — اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوماً المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة لزوم اصدار أمر بايقافه لاسباب مهمة

٥٥٢ — يجوز للمداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات امام محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من اجله اجراء البيع قليلاً او كثيراً وايا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت امام المحكمة التابع لها المحل الكائن به اكبر جزء من العقارات المذكورة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٣ — يلزم أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى

أولاً — بيان العقارات المقصود بيعها بياناً كافياً وبيان نوعها

وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى

ثانياً — شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسما واحداً

ثالثاً — عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٤ — ألغيت بدكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥

٥٥٥ — ألغيت بدكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥

٥٥٦ — يجب على طالب البيع من المداينين أن يقدم في الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها

٥٥٧ — يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين اعلنوا بورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع فى ظرف ستة

أشهر من يوم تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة للحكم بنزع الملكية وبيع العقار

٥٥٨ — يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملاً على ما يأتى

أولاً — بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المتدرجة بورقة التكليف بالحضور

ثانياً — شروط البيع المبينة فى ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه

ثالثاً — بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة

رابعاً — تعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

خامساً — واذا كان ذلك الحكم صادراً من المحكمة الابتدائية يلزم أن يكون مشتملاً على احالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٩ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقاً ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر

قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٦٠ — لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوماً ولا بعد ستين يوماً من تاريخ التعيين

٥٦١ — قبل البيع بمدة لا تزيد عن أربعين يوماً ولا تنقص عن عشرين يوماً يصير اشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية

أولا — بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وتاريخ تسجيله

ثانياً — اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والمداين الذى طلب اجراء البيع

ثالثاً — بيان العقار

رابعا — الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع

خامساً — بيان الثمن الذى عينه طالب البيع

سادساً — اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد

٥٦٢ — ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منهما فى بلدة

ويجب أيضاً أن تعلن صورة الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل ويكون اعلان تلك الصورة فى ظرف خمسة عشر يوماً بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغياً

٥٦٣ — تلصق الاعلانات

أولاً — على باب محل المدين

ثانياً — على الباب الاصلى لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتاً

ثالثاً — فى الميدان الاعم لمركز المديرية أو المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية أو المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة

رابعاً — على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار

خامساً فى المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين

٥٦٤ — تحصل الاجراآت المذكورة بالثلاث مواد السابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التى قدم لها الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين وبيعه

٥٦٥ — يثبت الاعلان والنشر بالاوجه التى ذكرت فى حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها

٥٦٦ — لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من قاضى المواد الجزئية أو من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات اكثر مما ذكر والزيادة فى لصق ملخصها

ويجوز لكل منهما أيضاً أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٦٧ — تقدر المصاريف بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علناً فى جلسة البيع وقت المزايدة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٦٨ — لا يجوز أن يطلب شىء برسم المصاريف غير المقدر منها

٥٦٩ — فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئيـة أو القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب المداين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٧٠ — كل عطاء ولو المقدر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليـه ايقاع البيع من القاضى لصاحبه

٥٧١ — يتقرر فى لائحة الاجراآت الداخليـة بالمحكمة مقادير الترقى فى الزيادات التى يصح قبولها —

٥٧٢ — حصول العطاء من أحد يخلى سبيل صاحب العطاء الذى قبله

٥٧٣ — اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ماهو مقرر بالمادة ٦١٧ وبالمواد التالية لها

٥٧٤ — واذا وقع البيع لغير المداين الذى طلبـه وجب عليه أن يودع فى حال انعقاد الجلسة مقـدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك إما بايداع نقود أو بايداع مايراه القاضى كافياً للوفاء من السندات والاوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضى والا بيع المبيع ثانياً فوراً على ذمة المشترى

٥٧٥ — يجوز أن يعافى المشترى الذى يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة

٥٧٦ — يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل

٥٧٧ — يجب على المشترى ان لم يكن ساكناً فى البلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلاً فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلاً له

٥٧٨ — يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٧٩ — يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلاً له على الوجه السابق ذكره

٥٨٠ — يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من المداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وأن تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة

٥٨١ — يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع باجراء البيع ثانياً بالمزايدة على الزيادة المذكورة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٨٢ — وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير

فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير لاسباب موجبة له

٥٨٣ — قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة

٥٨٤ — يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة فى حق البيع الاول

٥٨٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع

٥٨٦ — لا تقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة

٥٨٧ — حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكيته المبيع وسنداً للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع

٥٨٨ — لا تسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا اثبت انه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة

٥٨٩ — بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين وبيعه

٥٩٠ — تسجل صورة حكم البيع فى السجل على حسب المقرر بالقانون المدنى

٥٩١ — ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع .

(الفرع الثانى)

《 فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية وفى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول وفى بيع العقار الغير محجوز بيعاً رسمياً بالمحكمة 》

(القسم الاول)

《 فى الاجراآت التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض 》

٥٩٢ — اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على المداين الذى أعلن ورقة التنبيه الثانية أن ينضم الى المداين الآخر فى تكليف

المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تتميم الاجرا آت وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجرا آت المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة

٥٩٣ – يجوز للمداين الذى طلب نزع ملكية مدينه وبيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجرا آت المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة

وفى هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين أعلنوا المدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق فى تتميم اجرا آت البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الاول

(القسم الثانى.)

﴿ فى دعوى الغير باستحقاق العقار ﴾

٥٩٤ – يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه فى أثناء اجرا آت البيع لغاية مرسى المزاد

٥٩٥ — تقام الدعوى المذكورة فى وجه كل من المدين وطالب البيع واذا أقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام أيضاً فى وجه أول دائن من الدائنين ذوى الديون المسجلة

٥٩٦ — تعلن ورقة الطلب للمدين فى محله الاصلى ويكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين فى المادة السابقة فى محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية

٥٩٧ — يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الاخصام مبلغاً يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام وأجرة وكلائهم

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراآت البيع وفى كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى أن يعدّل الثمن الذى قرره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٣ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٩٨ — وكذلك يكون العمل عند العود لاجراآت البيع فى حالة ثبوت بعض المدعى استحقاقه

٥٩٩ — اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها

٦٠٠ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق

أما استئنافه فيعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المذكور

٦٠١ — يحكم فى كافة دعاوى الاستحقاق بطريق الاستعجال

(القسم الثالث)

« فيما يتعلق ببطلان الاجراآت »

٦٠٢ — يحكم قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٠٣ — تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراآتها الى المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الاحوال لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٠٤ — فى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام

٦٠٥ — اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر فى المادة ٦٠٢

(القسم الرابع)

﴿فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول﴾

٦٠٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته

٦٠٧ — من يكون له شأن فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه ويكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى

٦٠٨ — تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الاول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للمزايدة عليه كما كان فى الاول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع

٦٠٩ — يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء

٦١٠ — يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الاول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوماً بالاقل ويلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور

٦١١ — تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الاول القواعد المقررة فى البيع الاول وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به

٦١٢ — يلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له

٦١٣ — لا تقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الاول ولو بكفالة

(القسم الخامس)

﴿ فى بيع عقارات المفلس والقاصر ﴾

٦١٤ — يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من

وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢—٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦١٥ — يعلن ايداع قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ماعندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ ويرفع الامر فى ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة أن يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الاقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام بالاقل

٦١٦ — يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الاوجه المبينة فى الحالة المذكورة

٦١٧ — اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوماً واكثره ستون يوماً

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦١٨ — يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب

تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوماً بالاقل

٦١٩ — تتبع فى أنواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه

(القسم السادس)

﴿ فى بيع العقار اختياراً وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر ﴾

٦٢٠ — يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدماً بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضاً أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة ٦٤٧

٦٢١ — يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون أهلاً للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر وتتبع فى القسمة القواعد المقررة فى القانون المدنى

(دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ — ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

٦٢٢—الغيت بدكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩—١٠ فبراير سنة ١٨٩٢

٦٢٣— » » » » » » »

٦٢٤— » » » » » » »

٦٢٥— » » » » » » »

٦٢٦ — اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختياراً ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة

٦٢٧ — فى حالة بيع العقار اختياراً بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد إلا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلى ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد

(الفرع الثالث)

﴿ فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين ﴾

٦٢٨ — اذا لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المبيع ملكه

فيما بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء

٦٢٩ — يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع

٦٣٠ — يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية او المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٣١ — يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة

٦٣٢ — التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم وباطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم

٦٣٣ — ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه

ثلاثون يوماً ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضى التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فى التوزيع بحسب درجة دينه

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٣٤ — يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لاربابها

٦٣٥ — مصاريف اجراآت التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فيه تقدم فى قائمة التوزيع بطريق الامتياز

٦٣٦ — يقيد للمشترى فى كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قائمة آخر دائن وارد فى التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيأ فى التوزيع

٦٣٧ شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيأ فى التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار

٦٣٨ — اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائياً ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها

ويجوز له أن يوزع أيضاً توزيعاً انتهائياً على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغاً كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٣٩ — ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصل بمعرفة القاضى المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٤٠ — ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل[1] قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده أن يطلب[1] لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراآت التى حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع

وفى حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراآت مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ما خصهم

٦٤١ — بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه

٦٤٢ — المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون

بين كل من الدائنين المنازعين والمنازع فى ديونهم وآخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول فى المرافعة وعليه فى كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول

٦٤٣ — بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة

٦٤٤ — لا تصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة فى قائمة التوزيع الانتهائى الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذى يدفعه المشترى

٦٤٥ — لا تقبل هذه المعارضة إلا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع امام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٤٦ — ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ اعلانه

٦٤٧ — الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون

او فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها

٦٤٨ — بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائياً فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لاربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالاكثر

٦٤٩ — توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمه بين الغرماء وللمداينين المستحقين فى التوزيع أن يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار

٦٥٠ — ومع ذلك اذا ابقى المشترى عنده جزءاً من الثمن تأميناً لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبلغ المبقى عند المشترى الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره

٦٥١ — يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه

٦٥٢ — يحصل مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم يدخل فى التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك

٦٥٣ — يوزع القاضى المعين للتوزيع أو قاضى المواد الجزئية

المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الاول ان أمكن

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

(الباب العاشر)

﴿ فى مرافعات واجراآت متنوعة ﴾

(الفصل الاول)

﴿ فى مخاصمة القضاة ﴾

---

٦٥٤ — تقبل مخاصمة القضاة فى الاحوال الآتية

اولا — اذا سكت القاضى عن الحق

ثانياً — اذا وقع من القاضى تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة فى اثناء نظر الدعوى او فى وقت توقيع الحكم او فى اثناء التنفيذ

ثالثاً — فى الاحوال التى ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضى او على الحكم عليه بتضمينات

٦٥٥ — السكوت عن الحق هو امتناع القاضى عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه او امتناعه عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها

٦٥٦ — يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى منهما باربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية ايام فى حالة الامتناع عن الحكم

٦٥٧ — يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى باربع وعشرين ساعة فى الحالة الاولى وبثمانية ايام فى الحالة الثانية

٦٥٨ — ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضى وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى او ممن يوكله توكيلا خاصاً بذلك وتشتمل على بيان اوجه المخاصمة وصور الاوراق المستند عليها فى الدعوى

٦٥٩ — تعرض الدعوى الى المحكمة فى اول جلسة تعقد بعد الثمانية ايام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضى

٦٦٠ — تسمع اقوال الخصم او وكيله

٦٦١ — لايجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله امام الجلسة والا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى الفى قرش ديوانى

٦٦٢ — لا تحكم المحكمة الا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبول الاوجه المذكورة

٦٦٣ — اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى

الى محكمة الاستئناف وهي تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما .

٦٦٤ — اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدوّن فى المادة ٣٢٨

٦٦٥ — اجرآت المرافعة السابق ذكرها لا ارتباط لها باجرآت المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال

٦٦٦ — يحكم على المدعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف قرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات

٦٦٧ — لا يترتب على الحكم على المدعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه

(الفصل الثانى)

(فى الاجرآت التحفظية)

---

٦٦٨ — يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها

والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزاً تحفظياً للتأمين على أداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ[(١)]

٦٦٩ — ومن أجل ذلك يقدمون عريضة لقاضى المواد الجزئية اذا كان الحكم فى الدين المطلوب من أجله الحجز من خصائصه

فان لم يكن من خصائصه الحكم فى الدين المذكور تقدم العريضة لقاضى الامور الوقتية

وعلى القاضى أن يأمر على حسب الاحوال بالحجز حالا أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز

٦٧٠ — يجوز أيضاً للمالك أن يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الاصلى للبيوت أو الاطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستأجر الاصلى اذا كان مأذوناً بالتأجير لغيره

٦٧١ —فى الحالة المبينة فى المادة السابقة اعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز تحت يد الغير

(١) ينظر دكريتو ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ — ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

٦٧٢ — يجوز لكل من المالك والمستأجر الاصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والاثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوماً من نقلها

٦٧٣ — الحجز التحفظى الموضوع تأميناً لاداء الاجرة المستحقة يكون أيضاً تأميناً لوفاء الاجرة التى تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة

٦٧٤ — يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظى بأمر من القاضى على أمتعة مدينه الذى لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية

٦٧٥ — وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع فى الاجل أن يضع الحجز التحفظى على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحباً للكمبيالة أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به

٦٧٦ — فى الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظى صحيحاً الا اذا اعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته

٦٧٧ — صدور الحكم بصحة الحجز التحفظى يجعله حجزاً

منفذاً ويحصل البيع بحسب الاصول المقررة فى باب حجز المنقولات وبيعها

٦٧٨ — يجوز لمالك المنقولات ان يحجزها بأمر من القاضى عند من توجد تحت يده أياكان

٦٧٩ — تعين فى العريضة المنقولات المراد حجزها

٦٨٠ — الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة امام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية

(الفصل الثالث)

﴿ فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه ﴾

٦٨١ — كل من أراد من الدائنين أن يحصل بالطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدنى على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم ان تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية

أولا اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذى يعينه لنفسه فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة

ثانياً — اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه
ثالثاً — تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها
رابعاً — مقدار الدين
خامساً — بيان نوع العقار وموقعه بياناً كافياً صحيحاً

٦٨٢ — يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة امره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصراً على بعض تلك العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال ذلك ورأى أن الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن

٦٨٣ — اذا كان الدين المذكور فى الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة أن يقدره موقتاً ويعين المبلغ الذى يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله

٦٨٤ — اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة أن يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر

والامر الذى يصدر من رئيس المحكمة أو الحكم الذى يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الاوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدنى والمواد التالية لها

(الفصل الرابع)

(فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعاً رسمياً)

٦٨٥ — اذا أراد المدين أداء الدين المقر به نقداً كان أو غيره يعرضه عرضاً حقيقياً على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضراً

٦٨٦ — يبين فى المحضر الشيء المعروض وعدد النقود ويذكر فيه أيضاً قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع امضائه أو امتناعه عنه أو اقراره بالعجز عن وضع الامضاء

٦٨٧ — تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور

٦٨٨ — يجوز أن يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة

٦٨٩ — يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن او فى غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضراً وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائباً والا كان المدين ملزماً لاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون اجرا آت أخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته

٦٩٠ — على المودع أن يعرف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها

٦٩١ — يسلم الى الدائن ما صار ايداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه ما دام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ما أودعه .

٦٩٢ — انما على الدائن أن يثبت أنه أخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالاقل بانه عازم على استلامه

٦٩٣ — لا يجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسترد من الصندوق ما أودعه فيه الا اذا أثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة أيام من وقت الاخبار

٦٩٤ — لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكماً انتهائياً

٦٩٥ — يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية

٦٩٦ — الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لا يكون مثبتاً لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع

٦٩٧ — يجوز عرض الدين عرضاً حقيقياً وقت المرافعة

أمام المحكمة بدون اجراآت أخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٩٨ — يحصل عرض العين المعينة التى لا يجب أو لا يمكن تسليمها فى محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها

٦٩٩ — يجوز للمدين أن يحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة

(الفصل الخامس)

« فى اعطاء الصور »

٧٠٠ — كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصاً منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات

٧٠١ — وأما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور

(الفصل السادس)

﴿ فى تحكيم المحكمين ﴾

٧٠٢ — يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ما ينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم أيضاً اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص

٧٠٣ — لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا فى المنازعات التى يمكن تسويتها بالصلح بين الاخصام

٧٠٤ — يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم أو فى أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغياً

٧٠٥ — لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين باسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها

٧٠٦ — اذا كان المحكمون مفوضين فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم

٧٠٧ — اذا لم يتفق كل من الاخصام وقت المنازعة على

تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو اكثر عن تأدية ما نيط به أو تعذر عليه القيام به فبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور وفى جميع الاحوال يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وتراً مساوياً بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام مالم يكن بينهم شرط يخالف ذلك

٧٠٨ – اذا كان المحكمون مفوضين فى تعيين المحكم المرجح عند انقسام ارائهم فى الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها

٧٠٩ اذا لم يتمم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لاى سبب من الاسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة لمدة شهر

٧١٠ - اذا لم يتمم الحكم المعين بمعرفة أحد الاخصام أو الحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين الباقين على حسب الاحوال

٧١١ – مشارطة تحكيم المحكمين يلزم أن تثبت بالكتابة

٧١٢ على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط الا اذا رضى الاخصام بامتداده

٧١٣ – اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين والا

فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة أو يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الاخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين

٧١٤ — اذا لم يتمم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للاخصام

٧١٥ — لا يجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضا جميع الاخصام

٧١٦ — لا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم

٧١٧ — تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعه أمام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

٧١٨ — المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراآت المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون

٧١٩ — يجب على الاخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً بالاقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم الا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الادلة والسندات فى النصف الاول من الميعاد

٧٢٠ — كل دعوى بحصول تزوير فى الكتابة أو ظهور

حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم

٧٢١ — يكون حكم المحكمين معتبراً اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقى من الامضاء

٧٢٢ — فى حالة انقسام آراء المحكمين يعطون آراءهم بالكتابة والمحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه فى كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم

٧٢٣ — أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة

٧٢٤ — انما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقاً على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الاصول المقررة فى حق الاحكام الصادرة من المحاكم

٧٢٥ — أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بامر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

٧٢٦ — المحكمة التى سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه

٧٢٧ — يجوز للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ فى الاحوال الآتية

أولاً — اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضا بامتداده

ثانياً — اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها

ثالثاً — اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون او صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين

رابعاً — اذا صدر الحكم بشيء لم يطلبه الاخصام

---

٤٧٨ اذا ادعى احد بالحكم بملكية الاشياء المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها الا اذا أذنت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون بإجراء التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع

ويجب ان تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم ويجب ان تشتمل صحيفتها على بيان كاف لأدلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانها.

وعلى المسترد ان يقيد دعواه قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة فى المواد الجزئية وثمانية واربعين ساعة فى المواد الكلية على الأقل والا حكم باعتبار الدعوى كأنها لم تكن

ويجب وقت القيد ان يودع ما لديه من مستندات تتعلق بالنزاع والا جاز الحكم بسقوط دعواه

وهى ترفع مباشرة الى المحكمة دون ان تقدم الى المحكمة الجزئية او الى قاضى التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال ولو لم تقيد بالجلسة ويكون للمحكمة ان تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف من احد الطرفين اذ [illegible]

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تعقد الجلسة في الميعاد او اذا حكم في الطلب
او الابطال المرافعة

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة او كانت سبق
رفعها ولم تعقد او كانت حكم فيها بالشطب او بابطال المرافعة او بعدم الاختصاص
او ببطلان عريضة الدعوى او باعتبارها كأنها لم تكن او بسقوطها فلا يجوز وقف
البيع الا اذا رأى قاضي المواد الجزئية ذلك بحكم يصدره مستعجلا [illegible]

٢٨ – ايقاف البيع لاسباب هامة

والاحكام الصادرة في دعاوى الاسترداد وكذا التي تصدر من قاضي المواد الجزئية
بعدم الاستمرار في اجراءات البيع لا تكون قابلة للمعارضة من اي طرف في دعوى الاسترداد
ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الاحكام خمسة
عشر يوما كاملة من يوم النطق بها

مادة ٢ ثانية – بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر في
٢٩ يونيو ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون
فانها تبقى خاضعة لاحكام ذلك المرسوم الى ان يتم الفصل فيها وتستثنى
من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة

مادة ٣ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية ولا تسري الا على القضايا التي تبدأ اجراءاتها من
تاريخ العمل به

صدر في ٢٢ شوال ١٣٤٦   ١٤ ابريل ١٩٢٨

نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٢٨

الحجوز التنفيذية خمسة (5)

1 Saisie - exécution (١) الحجز التنفيذي او الحجز التنفيذية

2 Saisie - brandon (٢) الحجز على المحصولات قبل جمعها

3 Expropriation ou Saisie immobilière (٣) نزع ملكية العقار او حجزه

4 Saisie - arrêt exécutoire (٤) حجز ما للمدين لدى الغير اذا كان بموجب سند تنفيذي

5 Saisie des rentes etc (٥) حجز الايرادات والسندات والاسهم

الحجوز التحفظية خمسة (5)

1 Saisie - arrêt Conservatoire ١) الحجز التحفظي ما للمدين لدى الغير

2 Saisie conservatoire ou saisie gagerie ٢) " " على امتعة المستأجر

3 Saisie conservatoire Commerciale ٣) " " التجاري

4 Saisie - foraine ٤) " " على مدين متنقل

5 Saisie - revendication ٥) الحجز الاستحقاقي

